

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 16 جويلية 2021.

يكلف السيد رشيد العربي، مهندس عام، بوظائف مدير تقييم برامج تأهيل المؤسسات بمكتب تأهيل الصناعة بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم وذلك ابتداء من 17 جوان 2021.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 16 جويلية 2021.

يكلف السيد صابر الجلاصي، مهندس رئيس، بمهام مدير الاستكشاف ونشر التكنولوجيا بالإدارة العامة للتجديد والتطوير التكنولوجي بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 16 جويلية 2021.

يكلف السيد المبارك بن حميدة، مهندس رئيس، بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز برنامج إعادة إحياء منظومة اللفت السكري وتطويرها بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم. يتمتع المعني بالأمر بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 16 جويلية 2021.

يكلف السيد عادل سليمي، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير الصناعات الكهربائية والالكترونية بإدارة الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية وصناعات مواد البناء بالإدارة العامة للصناعات المعملية بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 16 جويلية 2021.

يكلف السيد هيثم النفزي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الملابس الجاهزة بإدارة صناعات الملابس بالإدارة العامة للنسيج والملابس بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 16 جويلية 2021.

تكلف السيدة ريم الشريف، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة المواصفات والنهوض بالجودة بالإدارة الفرعية للتكنولوجيا والنهوض بالجودة بإدارة متابعة إنتاج الصناعات الغذائية بالإدارة العامة للصناعات الغذائية بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم.

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 14 جوان 2021.

يكلف السيد رمزي الطرابلسي، متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية، بمهام مدير المرصد الوطني للتزويد والأسعار بالإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات ابتداء من 25 ماي 2021.

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 11 جوان 2021.

يكلف السيد محمد الحبيب الصغير، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الاتصال والتسويق بإدارة التوثيق والنشر والتسويق والاتصال بالمعهد الوطني للاستهلاك بوزارة التجارة وتنمية الصادرات ابتداء من 1 أفريل 2021.

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 11 جوان 2021.

يكلف السيد إبراهيم السعدي، متفقد للمراقبة الاقتصادية، بمهام رئيس مصلحة الإعلامية وآليات الاتصال بالإدارة الفرعية للاتصال والتسويق بإدارة التوثيق والنشر والتسويق والاتصال بالمعهد الوطني للاستهلاك بوزارة التجارة وتنمية الصادرات ابتداء من 22 جويلية 2020.

## وزارة الصحة

أمر حكومي عدد 530 لسنة 2021 المؤرخ في 16 جويلية 2021 يتعلق بإتمام الأمر عدد 890 لسنة 2009 المؤرخ في 4 أفريل 2009 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة الأعدان المباشرين بوزارة الصحة العمومية وبالهيكل والمؤسسات الاستشفائية أو الصحية الراجعة لها بالنظر وللإطار شبه الطبي المباشرين بالهيكل وبالمؤسسات الاستشفائية أو الصحية التابعة لوزارات أخرى.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعدان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالمنح المخولة للإطارات الفنية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2110 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2159 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى وعلى جميع النصوص التي نقحته،

وعلى الأمر عدد 193 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2158 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

على الأمر عدد 205 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة علم النفس لفائدة الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 890 لسنة 2009 مؤرخ في 4 أبريل 2009 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة الأعوان المباشرين بوزارة الصحة العمومية وبالهيكل والمؤسسات الاستشفائية أو الصحية الراجعة لها بالنظر وللإطار شبه الطبي المباشرين بالهيكل وبالمؤسسات الاستشفائية أو الصحية التابعة لوزارات أخرى،

وعلى الأمر عدد 643 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أبريل 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 436 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 783 لسنة 2019 المؤرخ في 5 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أساتذة تعليم مساعدي الأطباء الراجعين بالنظر لوزارة الصحة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 785 لسنة 2019 المؤرخ في 5 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك أعوان المساندة للصحة العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضاف للفصل 2 من الأمر عدد 890 لسنة 2009 المؤرخ في 4 أبريل 2009، المشار إليه أعلاه فقرة ثانية كما يلي نصها:

الفصل 2 (فقرة ثانية): يتم الترفيع في مقدار منحة التكاليف الخاصة، المسندة لفائدة أعوان الأسلاك المذكورة بالفصل الأول من الأمر عدد 890 لسنة 2009 المؤرخ في 4 أبريل 2009، المشار إليه أعلاه والمباشرين بوزارة الصحة وبالهيكل والمؤسسات الاستشفائية أو الصحية الراجعة لها بالنظر طبقا لبيانات الجدول التالي:

المنح والصفى الفرعى	بداية من 1 ماي 2021	بداية من 1 سبتمبر 2021	بداية من 1 ماي 2022	المقدار الجملى الخام
أ1	61.000	61.000	61.000	183.000
أ2	54.000	53.000	53.000	160.000
أ3	48.000	47.000	47.000	142.000
ب	44.000	43.000	43.000	130.000
ج ود	39.000	38.000	38.000	115.000
عملة الوحدة الأولى	37.000	37.000	37.000	111.000
عملة الوحدة الثانية	38.000	38.000	37.000	113.000
عملة الوحدة الثالثة	42.000	42.000	42.000	126.000

الفصل 2 - يتم سحب منحة التكاليف الخاصة المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 890 لسنة 2009 المؤرخ في 4 أبريل 2009 باعتبار الزيادات المنصوص عليها بالجدول أعلاه، على الأعوان المباشرين بوزارة الصحة وبالهيكل والمؤسسات الاستشفائية أو الصحية الراجعة لها بالنظر، والمنتمين إلى الأسلاك التالية:

- السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- سلك الإخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

- سلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

- سلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

- سلك أعوان المساندة للصحة العمومية.

الفصل 3 - وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزير الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جويلية 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير الصحة

فوزي مهدي

وزير الاقتصاد والمالية ودعم

الاستثمار

علي الكعلي

قرار من وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 29 جوان 2021 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية للمستشفى الجهوي "محمد بن ساسي" بقابس.

إن وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية والمتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تمنح الصبغة الجامعية للمستشفى الجهوي "محمد بن ساسي" بقابس.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جوان 2021.

وزيرة التعليم العالي والبحث  
العلمي

ألقة بنعودة الصيود

وزير الصحة

فوزي مهدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 جويلية 2021 يتعلق بضبط شروط الترخيص للصيدالة أو لمحضرهم في إجراء الحقن والتلقيح.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010، وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1013 لسنة 2019 المؤرخ في 11 نوفمبر 2019 المتعلق بتنظيم إستغلال صيدليات البيع بالتفصيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يرخص للصيدالة في إجراء الحقن والتلقيح وفقا للشروط التالية:

- بمقتضى وصفة طبية بالنسبة للأدوية المدرجة بالجدول أ وب وج،

- دون وصفة طبية بالنسبة للأدوية غير المدرجة بالجدول أ وب وج.

الفصل 2 - يرخص للمحضرين في الصيدلة في إجراء الحقن والتلقيح وفقا للشروط المبينة بالفصل الأول من هذا القرار وذلك تحت مسؤولية الصيدلي وبشرط أن يكونوا محرزين على شهادة في المقدر المهنية تسلمها وزارة الصحة.